

# الدرس(95) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

وعلى آله وصحبه وسلم. كلنا رحمه الله ادلة يعني في رأي الامام في انتهاء ما قد نكرته يستعمل في كل افواه اخر قسمين قال رحمه

الله التخصيص. التخصيص في اللغة مصدر خصص. يخصص تخصيصا - 00:00:00

والتخصيص بمعنى الخصوص هو مصدر لخصص بمعنى خص لا انت الزيادة هنا على التكفير خصص على وزن فعالا هذا الوزن يكون للتفسير غالبا قد يتوهم ان التخصيص هنا بمعنى خاصة دل على التفكير ليس كذلك خصص هنا بمعنى الثلاثي بمعنى خاصة لا للتكثير

ولذلك نقول التخصيص مصدر - 00:01:10

خصص بمعنى خصص فخصص على وزن فعالا معناه هو معنى الفعل الثلاثي لي هو خصاص لا فرق بين خصص وخص خصصت فلانا لا خصصت فلانا خصصته بمعنى واحد خص فلان فلانا خصص فلان فلانا بمعنى اذا لا فرق بين فعالة وبين فعالة الثلاثي هنا -

00:01:44

اذا فليس خصص هنا للتكثير لا ليس فيه معنى التكثير بل هو بمعنى الثلاثي. اذا التخصيص مصدره خصص بمعنى خصص لا للتكفير

اش هو التخصيص في اللغة؟ التخصيص في اللغة هو الافراد - 00:02:13

خصصت فلانا افردته. التخصيص لغة الافراد. ما هو التخصيص اصطلاحا هو قصر العام على بعض افراده هو قصر العام على بعض

افراده. هكذا قال في جمع جرامه. قال والتخصيص قصر العام على بعض افراده - 00:02:27

والمقصود اي بديل قصر العام على بعض افراده بدليله هذا التعريف هو الذي اشار اليه الناظمون. قال قصر الذي عم مع اعتماد غير

على بعض من الافراد. اذا نقول لصيغة - 00:02:50

النثرية كما قال في الجمع مع زيادة التخصيص هو قصر العامي على بعض افراده بديل او لدليل اولا يقولون التخصيص هو قصر

العام العام سبق تعريفه اللفظ الذي يستغرق جميع المعاني الصالحة للدخول تحته. الى اخره - 00:03:08

ايش معنى قصره هو في الاصل يستغرق جميع المعاني؟ ما معنى قصر العامي؟ اي قصر الحكم العام. فالكلام على حذف مضاف اما

اللفظ فانه شامل لجميع الافراد فلا يمكن النقص منه اللفظ ما يمكنش نقصه وانما الذي يمكن قصره هو الحب - 00:03:35

الحكم اما اللفظ لا يمكن ان قصر العام ذلكم العام الذي يشمل جميع الافراد اه نقص حكمه على بعض الافراد فيصير حكمه خاصا

ببعض الافراد دون الجميع. اذا في الاصل قبل ان يدخل العام تخصيص قبل كان - 00:03:55

ما حكمه شاملا لجميع الافراد بعد التخصيص قصرنا حكمه على بعض الافراد لا لفظة اما اللفظ ما زال هو هو اللفظ العام المسلمون عام

مازال هو المسلم ما غيرنا فيه والو اذن النقص - 00:04:18

لم يدخله قصر وانما دخل القصر لحكم ذلك اللفظ. كان حكمه شاملا لجميع الافراد. وصار حكمه وبعد التخصيص اش؟ خاصا ببعض

الافراد لا للجميع اذا هذا هو القصر هذا هو اذن التخصيص اش هو؟ قصر حكم العام قصر العامي اي قصر حكمه لا لفظة - 00:04:35

قصر حكم العام لا لفظة. لماذا؟ اش كنقولو لفظة؟ لأن اللفظ باق على عمومه اللفظ باق على عمومه لجميع الافراد اكرم الطلاب الا زيد

لفظ الطلاب ما زال مستعمل في نفس دلالة اللغوية في المعنى الذي وضع له ما زال لفظ الطلاب مستعمل في المعنى الذي وضع الا

وهو - 00:05:00

جميع الطلاب الا ان انه من جهة الحكم قصرت لما قلت الا زيدا قصرت حكمه على غير زيد لما قلت اكرمي الطلاب الا زيدا قصرت

حكم العام على سائر الطلاب غير زيد - [00:05:27](#)

اما من جهة اللفظ فهو يتناول زيدا زيدا داخل في الماء نعم اذا زيد يتناوله من زيتته. اذا قصر حكم العام الى لفظه لان اللفظ باق على عمومي وبهذا القيد خرج العام المراد به الخصوص العام المراد به الخصوص خرج هنا على التحقيق - [00:05:44](#)

لماذا؟ لان العامة المراد به الخصوص لا يشمل ذلك المخصص لفظا تناولا لا يشملته خرج العام المراد به الخصوص وبقي الكلام خاصا على العام المخصوص العام المرابي الخصوص خرج لماذا - [00:06:04](#)

لانه لا يتناول تلك الافراد الخارجة لفظا حتى في اللفظ لا يتناولها. اذ يراد به استعمالا وضعنا واستعمالا منه البعض مهم هداك من لول من الوضع والاستعمال يراد به البعض فخرجت - [00:06:25](#)

خرج العامل المراد به الخصوص. لأن العامل المخصوص دأبا اللي عرفناه لكم. قصر حكم العام بلا لفظه. اذا العام يتناول الجميع ونحن نقصر حكمه على بعض الافراد هذا واضح في العام المخصوص. اما العام المراد به الخصوص فهو من اول وهلة يتناول بعضا -

[00:06:43](#)

الافراد اذا فليس فيه قصر حكم العام على بعض افراد هو اصلا يتناول البعض ولا يتناول الكل كما سيأتي ان شاء ان شاء الله

التمثيلية اذا هذا قلنا قصر اش - [00:07:06](#)

العامي اي حكم العامي لا لفظي. زيد اسيدي على بعض الافراد لماذا؟ لانه في الاصل كان كان حكم العام شاملا لجميع الافراد. فقصرنا حكمه على بعض الافراد ايش؟ حكما لا تناولا. اما من جهة التناول - [00:07:22](#)

فهو مازال اش مستعمل في جميعها وقصرنا حكمه على بعض افراده حكما لا تناوله كنقولوا لا تناولات لأنه يشملته تناول ولكن لابد لهذا القصر من دليل نعم اه لابد له من دليل قصر حكم العام على بعض افراد - [00:07:45](#)

لدليل يدل على ذلك بدليل يدل على ذلك لابد لذلك من دليل يدل على التخصيص وهو وسيأتي الكلام عليه تفصيلا سواء كان المخصص متصلا او منفصلا او كان التخصيص بالنية كما سيأتي ان شاء الله تعالى - [00:08:05](#)

اذن المقصود انه لابد من دليل يدل على اخراج بعض الافراد. دأبا حنا قلنا قصر حكم عام على بعض الافراد قصر حكم العام على بعض الافراد دون البعض الاخر يحتاج الى دليل والا الاصل ادنى العامة - [00:08:25](#)

يشمل جميع الافراد تناولا وحكما. فالحكم ديالو شامل لجميع الافراد هذا الاصل. فاذا اردت اخراج البعض حكما وجب وجب الاتيان بالدليل قال قصر الذي عم مع اعتماد غير على بعض من الأفراد تقديره قال قصره قصره هذا خبر يمتلى محسوب - [00:08:43](#)

وفي تقدير هو قسو هو التخصيص قصره قال الذي عم الذي عم اي العم والكلام على حرف مضاف فيقصر حكم الذي عنه قصر حكم الذي عم اي العامي. لاحظ داك التقدير اللي قدرناه من الحلوف اش كيعطينا؟ قصر حكم العامي لا لفظه - [00:09:07](#)

لانه باق على عمومته هذا الذي عم لاحظ قصر حكم الذي عم العامي. هل يجب في العام ان يكون عمومته باللفظ؟ ابدأ قصر حكم العامي سواء كان عمومته باللفظ او بالعرف او بالعقيدة. سواء كان عموم العامي - [00:09:29](#)

ثابتا باللفظ او بالعرف او بالعقيدة سواء كان عمومته باللفظ وهذا ظاهر واضح او كان عمومته بالعرف ماذا يقصدون بقوله بالعرف؟ يقصدون اللفظ الدالة على مفهوم الموافقة. المراد بالعرف اش - [00:09:53](#)

اللفظ الدال على مفهوم الموافقة. والمراد بالعقل اش؟ اللفظ الدال على مفهوم المخالفة اللفظ الدال على مفهوم المؤلف. وقد سبق لنا ان مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفات يعلمان لا يعم على الصحيح فيه خلاف - [00:10:15](#)

بمفهوم موافقة ومفهوم مخالفة قال هناك كذلك مفهوم بلا مختلف فين سبق لنا؟ كذلك مفهوم بلا مختلف كما سبق اذن سبق لنا انه واش؟ يعم عند الناظمي رحمه الله وهو المختار. اذا هداك مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة اللي سبق لنا انه كاين عنف - [00:10:40](#)

حتى هو قد يخصص يدخله تخصيص؟ نعم يدخله تخصيص مفهوم الموافقة قد يدخله تخصيص ومفهوم المخالفة كذلك يدخله التخصيص اذن ملي قلنا في التعريف قصر الذي عم هل يشترط ملي قلنا السي ياسين في التعريف قصر العام على بعض افراده هل

يشترط في العموم ان يكون عمومه باللفظ؟ لا لا يشترط سواء - 00:11:00

كان عمومه باللفظ او بمفهوم الموافقة او بمفهوم المخالفة او قل ان شئت سواء كان عمومه باللفظ او بالعرف او بالعقل المراد بالعرف اللفظ دل على مفهوم الموافقة والعقل لفظا على مفهوم المخالفة قد اش؟ يخصصان يدخلهما تخصيص مثال - 00:11:26

ليظهر لكم في مفهوم الموافقة مثلا. قول الله تعالى فلا تقل لهما اف. يفهم منه انه يعان جميع انواع الاذى العمومي ياك؟ هذا هو

العموم. يفهم من هذا بالموافقة النهي عن جميع - 00:11:46

الايداعات عام من الاذى حبس الولد والده في الدين امنه حبس الولد والده في الدين هذا ادنى ولا لا؟ هذا من ابلغ الاذى. والنبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم يحل - 00:12:06

عقوبته وعرضه ومطل الغني يدخل فيه الوالد هاد العمر كيدخل فيه الوالد هذا العموم يدخل فيه الوالد. اذا تخصيص الوالد في الدين في دين ولده. تخصيصه من هذا الحكم العام اللي هو مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه - 00:12:25

تخصيص لماذا؟ تخصيص لمفهوم الموافقة. تخصيص للمفهوم. مطل الغني ظلم يحل عقوبته وعرضه. الغني الغني يدخل فيه الوالد لانه عام. اذا فظاهر هذا الحديث ان الغني ولو كان والدا يحل عقوبته بالحس بالسجن - 00:12:49

مفهوم؟ مع انه ليس كذلك اذا كان والدا فلا يحل ذلك اذن باش التخصيص بمفهوم الموافقة الله تعالى قال فلا تقل لهما اف فيؤخذ منه من باب اولى النهي عن جميع الايلاءات ومن ذلك الحبس. الحبس من الاذى اذن فهو اش - 00:13:19

مخصص بمفهوم الموافقة. اذا يقول قصر حكم العام قصر الذي عم حكم العامي لا سواء كان عمومه باللفظ او مفهوم الموافقة او المخالفة او بالعرف او بالعقل. زد قصر الذي عم - 00:13:38

على بعض من الافراد القصر الذي عم على بعض قصر الذي عم على بعض باش متعلق هاد جار المزور قصر العام على بعض من الافراد قصر العامي زيد زيد الذي عم على بعض من الافراد من الافراد ماذا؟ افراده قصر الذي - 00:13:57

على بعض افراده اذا الف قوله الافراد بدل من الضمير على بعض افراده اي افراد الذي افراد المرابين المقصود قصر الذي عم على بعض من الافراد اي من افراد العامي حكما لا تناولا. ياك الفقيه - 00:14:34

زيد اسيدي شنو القيد الأخير؟ قال مع اعتماد غيري قصر الذي عم على بعض من الافراد ولكن بدليل لابد من دليل قال مع اعتماد غيره التقدير مع ناد على غيره - 00:14:54

مع اعتماد على غيره. مع اعتماد على غير سمريت بغير اي مع اعتماد على غير اي دليل دال على التخصيص غير في السرية غير اي دليل دال على التخصيص لابد منه. اذا هداك هو الغير شنو المراد بالغير؟ الدليل الدال على التخصيص - 00:15:13

واضح التقدير؟ اعيد قصر حكم الذي عم قصر حكم الذي عم اش معنى حكم الذي العامي لا لفظه زيد على بعض من الافراد اي افراد افراد العام حكما لا تناولا زيد اسيدي - 00:15:41

مع اعتماد على غير مع اعتماد غير اي مع اعتماد على غير اي دليل دال على التقصير فهيم ثم قال جوازه لواحد في الجمع اتت به ادلة في الشرع الان عرفنا - 00:16:05

عرفنا الفقيه اش تعريف التخصيص. ما هو التخصيص؟ عرفنا تعريفه وهاد مع اعتماد على دين قلت هو الدليل دل على التخصيص هاديك الدليل دل على التخصيص اش كيتسمى؟ المخصص دليل دل على - 00:16:25

التخصيص هو المخصص وسيأتي الكلام عليه ان شاء الله بتفصيل المؤلف بغى يدكر لينا فصل خاص بمخصص متصل وفصل خاص بالمخصص المنفصل غيجي الكلاب علمو الفصيل هو اللول ومن بعد المتصل وتما غنفسرو فمفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة وتجي معانا الأمثلة ان شاء الله اذن هاد الآن هاد الفصل هذا - 00:16:41

نتحدث فيه عن ماذا؟ عن التخصيص من حيث هو لا على المخصص فانتبهوا للبر. فرق بين التخصيص والمخصص. التخصيص ما ذكرته هو ايش؟ قصر حكم العام على بعض افراده فعل احسنت. وفعل مع اعتماد على دليل هداك الدليل هو المخصص اذا -

00:17:01

الفرق بين التخصيص والمكون التخصيص لابد له من المخصص هداك الدليل المخصص غيجي الكلام عليه بتفصيل اما يكون منفصل او متصل وسيعقد الناظي منفصل لكل واحد منهما المخصص المنفصل المخصص المتصل ان شاء الله اذا هذا هو التعريف ثم قال جواب - [00:17:21](#)

لواحد في الجمع اتت به ادلة في الشرق. هل يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى منه الا فرد واحد؟ الصحيح الجواز هذا البيت اشار فيه الى مبة فيه خلاف ضعيف خلاف غير معتبر وهو - [00:17:41](#)

هل يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى الا فرض واحد؟ واش ممكن العام اللي قلنا لفظ يستغرق الى اخره واش ممكن يدخلوا تخصيص ويدخلوا تخصيص الى ان يبقى منه الا فرد واحد. لاحظ العام في الاصل لفظ يشمل - [00:18:01](#)  
كثيرا من الافراد هل يمكن ان يدخله مخصص الى ان يبقى تحته فرد واحد فقط من الافراد كيشمل الافراد ويدخلوا تخصيص ويبقى يدل هو غي على فرد واحد ممكن؟ يجوز على مذهب الجمهور على الصحيح لا فرق في ذلك بين الجمع والمفرد ولا بين - [00:18:21](#)

وما واي وغيرها من الفاظها. يجوز ذلك على الصحيح زد في جميع الالفاظ الدالة على العلوم فكلها كل جميع الاسماء الموصولة واسماء الشر والجمع والمفرد خلافا لمن فرق بين الجمع والمفرد وغيرها من التفاصيل عند بعضهم. اذا - [00:18:41](#)  
الصحيح هو الجواز يجوز اش يجوز تخصيص العام الى ان يبقى منه فرض واحد قال رحمه الله جواز لواحد في الجمع اتت به ادلة في الشر. علاش النبي نص على الجمع؟ لان غيره اولى. غير الجمع من باب - [00:19:01](#)  
اولى واحرى ولأن الجمع اختلف فيه وغير الجمع الخلاف فيه ضعيف. الخلاف في غير الجمع ضعيف جدا. والجمع وقع فيه الخلاف وسيشير الى من خالف الامام الشافعي القفال مجيب اقله القسب فلذلك - [00:19:26](#)  
على الجميع والا فالمقصود من مثل ما هو اعم يجوز تخصيص العام حتى لا يبقى الا فرض واحد اذا جاز ذلك في اللفظ الذي هو جمع فيجوز في المفرد من باب الأولى لأن علاش لي قالوا الى كان جمع ما هو دليلهم؟ قال لك لأن الجمع كيدل - [00:19:46](#)  
على ثلاثة او اثنين فاكثر اذا فالى دخلوا تخصيص غادي يبقى جوج ولا ثلاثة على الخلاف الآتي في اقل معنى الجمع اما اذا كان فالمدلول ديانو فالاصل واحد فلا اشكال عنده ولذلك الناظم نص على الجمع فغيره اولى اذا الخلاصة يجوز تخصيص العام الى ان يبقى منه - [00:20:06](#)

فرد واحد سواء كان جمعا او غير جمعا قال رحمه الله جوازه الضمير في جوازه لماذا يرجع؟ للتخصيص لي في الترجمة جوازه اي التخصيص جوازه في الجمع جوازه اي التخصيص في الجمع الى واحد اتت به ادلة في الشرع. جوازه اي التخصيص اي يجوز التخصيص هذا هو المرجح - [00:20:26](#)

زيد في العام الجمعي في العام الجمعي. جوازه اي التخصيص في العام الجمعي زيد نتا وأحرى غيره واحرى غيرهم الا كان هاد الجواز في الجمع فغير الجمع من باب اولى جوازه اي التخصيص زيد اسيدي - [00:20:54](#)  
العام الجمعي اش معنى في العام الجمعي؟ في اللفظ العامي اذا كان جمعا لان اللفظ صيغ الدالة على العموم قد تكون جمعا سبق لنا كثيرة منها الجمع المعروف بالجمع المضاف الى معرفة. اذا قال لك هادشي يجوز في الجمع في العام واخا يكون جمع. اذا الا مكانش جمع اما بدولة - [00:21:22](#)

جواز التخصيص زد في العام الجمعي يعني العام اذا كان جمعا واحرى غيره جواز في العام الجمعي زيد لواحد اي الى فرد واحد يجوز التخصيص في العام الجمعي لواحد يجوز ان يدخله التخصيص الى لام بمعنى الى لي واحد - [00:21:42](#)  
اي الى فرد واحد او بعبارة اخرى حتى لا يبقى الا فرد واحد. واضحة الفقيه؟ جوازه اي تخسيس في العام الجمعي الى فرد واحد لواحد الى حتى لا يبقى الا فرد واحد. لماذا؟ هذا جائز - [00:22:09](#)  
عند الجمهور ماذا؟ قالوا لان الصحيح ان افراد العامي احد لا جماعة لان الراجح ان افراده احد لا جماعات وهذا هو مبنى الخلاف مبنى الخلاف بين الجمهور والقول الآتي عن الإمام القفال هو - [00:22:29](#)

هل اه مدلول العام جماعات ام افراد؟ الصحيح ان مدلوله احاد لا جماعة بمعنى الافراد ديال العام احد لا جماعة اذا كان جمعا فهمتو  
غتبدلو له احد لا جماعة؟ لاحضو معايا الا - [00:22:49](#)

كان اللفظ دل على العام جمعا مثل مثلا اكرم الطلاب هاد اللفظ دل على عموم الجمع اختلف فيه بعضهم قالك احد وكاين اللي قال لك  
افراد جمعة كيف افراده جماعات؟ بمعنى قال لك ان الطلاب هذا لفظ يستغرق جميع المعاني شناهي هاد المعاني؟ قال لك -

[00:23:13](#)

اسيدي هاد المعاني هي ثلاثة الطلاب وثلاثة الطلاب وثلاثة الطلاب اقل جمع هو الافراد ديال ديال العام اللي هو جمع يعني اكرمي  
الطلاب شناهي الأفراد ديالو؟ مجموعة لاحظ شناهو اقل جمع؟ ثلاثة حنا نديرو ثلاثة اللي هو مذهب الجموع اذن الأفراد ديال كلمة

[00:23:33](#) - الطلاب

هي ثلاثة وثلاثة وثلاثة اذن كل ثلاثة مجموعين يصدق عليهم الجمع هم الأفراد ديال كلمة الطلاب واضح هذا قول مرجوح

الصحيح ان الافراد ديال العام واخا يكون جمع احد ماشي جماعة فلفظ الطلاب هذا الافراد ديالو طالب وطالب - [00:23:53](#)

وطالب وطالب وطني اذن الى كانت الافراد ديالو احاد يجوز يتخصص حتى يبقى منه واحد يجوز اما الى كانت الافراد ديالو

جماعات مجموعة مجموعة ومجموعة فإن خصص فلا بد تبقى جماعة لأن الفرض - [00:24:13](#)

الأفراد ديالو جماعات اذن فلا بد تبقى جماعة اللي هي اقل الجماعة المقصود واضح اذا يجوز لأن علاش لان اش؟ افراد العام احد لا  
جماعات لاحظ المؤلف قالينا في الجمع قلنا واحرى غيره؟ شنو كيدخل فغيرو؟ سائر الفاظ العموم المفرد اكرمي الطلبة هذا فيه خلاف

ولا لا خلاف فيه؟ لا اشكال فيه - [00:24:29](#)

الأحد ديالو اش؟ في ان الأفراد ديالو احاد لأنه لا يدل على الجماع وكذلك من ونوى بعضهم حكى الإجماع في ان من وما يجوز ان

يخصص الى ان يبقى منهما فرد واحد. اذا كذلك من وما واي الاسماء الموصولة واسماء الشرط حتى هي يجوز - [00:24:59](#)

ان تخصص حتى لا يبقى بل قلت بعضهم في منومة ماشي غير على الصحيح منوما بعضهم حكى الاجماع فيهما مهم اذن فعلى الأقل

نقول على الصحيح الراجح الذي هو مذهب الأكثر يجوز تخصيص في العام - [00:25:19](#)

اذا كان جمعا واحرى غيره الى ان يبقى منه فرض واحد. قال جوازه لواحد في الجمع اتت به ادلة في الشرط اتت ادلة في الشرع به.

به باش؟ بالجواز المذكور. هاد الجملة هي الخبر د المبتدأ يا اخوان - [00:25:39](#)

جوازه لواحد في الجمع مالو الفقيه؟ اتت به هادي اذن الجملة خبر لابد لها من الرابط فين الرابط لي كيرجع للمبتدأ؟ هو الضمير اتت

ادلة في الشرع به اي بذلك الجواز المذكور هداك الجواز لي قلنا دليلنا عليه الشرع اذن ما هو دليل الجمهور على هذا الجواب -

[00:25:59](#)

جواز جواز تخصيص الدليل ادلة الشرع من القرآن والسنة. من الادلة الدالة على جواز ذلك. قول الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس

ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم. الذين قال لهم الناس المراد بالناس هنا نعيم - [00:26:19](#)

ابن مسعود على اقوالك على قول كثير من المفسرين. المراد به نوعا. اذا الناس لفظ على جمع لأن ماشي المراد بالجمع هنا الجمع

الإصطلاحي جمع التفسير لا لا المراد ما فيه معنى الجمع هذا هو المقصود بالجماعات اللي كايئة المراد ما - [00:26:39](#)

فيه معنى الجمال فيدخل فيه اسم الجمع داخل معنا اسم الجمع نعم المراد الجمع وما في معناه السحر كما سيأتي بيان الوقف اذا هاد

اللفظ هذا لفظ الناس في الاصل فيه معنى الجمع لنا اسم جمع فيه معنى الجمع ومع ذلك اريد به - [00:26:59](#)

رسول واحد اذا يجوز كما دل عليه الشرع ان يخصص الى ان يبقى من ادلة ذلكم قول الله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه.

اولياءه جمع والمراد النبي صلى الله عليه وسلم. ومن امثلة ذلكم - [00:27:19](#)

الله تعالى من ادلة ذلك قول الله تعالى ان يحسدون الناس ام يحسن الناس؟ بمعنى من الادلة الدالة على ان قول الله الذين قال لهم

الناس انه شخص مفرد شكون هاد الشخص المفرد؟ قلنا نعم ابن مسعود على قول احد المفسرين - [00:27:39](#)

وقيل غيره شهد مما يدل على ان ما فضلناش المراد به شخص واحد ماشي جامع قول الله انما ذا اسم اشارة للمفرد المدك اذن هذا

يدل ذا انما ذا اللي هو المفرد المذكور على ان المراد بالناس شخص مفرد لو كان المراد - 00:27:59

الجماعة لقال انما اولئك ولكن قال ان ماذا؟ فدل على انه هل اكثر على انه نعيم؟ مما يدل على هذا ايضا قول الله تعالى ان يحسدون الناس على ما اناهم الله من فضله شكون المراد بالناس؟ النبي صلى الله عليه وسلم من ذلكم قول الله تعالى - 00:28:19  
واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك. فنادته الملائكة وهو قائم يصلي. ما المراد بالملائكة جبريل وهو شخص اذا فالشاهد يجوز تخصيص الجمع الى ان يبقى منه فرض واحد اهم - 00:28:39

ثم قال رحمه الله وموجب اقله القفال والمنع مطلقا له اعتداء. ذكرهما في هذا البيت اقوالا مقابلة القول الأول السابق اذن القول الأول لي ذكرناه الآن هو اش؟ هو المختار وهو الصحيح الراجح الذي عليه الأطفال الجواز ذكر لنا الآن - 00:28:59

الامام القفال الشافعي من كبار الاصول. الامام القفالي هذا هو اللي ذكرنا انه طلب العلم حتى كبر في اطلب العلم وصار من ائمة الشافعية كبار في السن عا طلب العلم دبالو صار من ائمة الشافعية ممن يخالف المذهب ويرجح غيره - 00:29:19  
اذا الامام القفال الشافعي ومال هذا؟ اوجب في العام اذا كان جمعا ان يبقى اقله اوجب في اللفظ العامي اذا كان جمعا وقلت المقصود بالجمع هنا اما في معنى الجمع ماشي مراد بجمع التكسير ولا المذكر السليم ولا لا - 00:29:39

ما هو اعم؟ المراد بالجمع هنا الجمع وما في معناه كاسم الجمع. اذا ماذا قال الامام القفال رحمه الله قالك اذا كان العام جمعا فيجب ان يبقى اقله اقل جمع وشناهو اقل جمع؟ اثنان او ثلاثة خلاف سيأتي ان شاء الله - 00:29:59  
واضح الكلام؟ اذن هذا خلاف خلاف ما قررناه في البيت السابق قال لك الإيمان القفال مالو اوجب في العام اذا كان جمعا ان يبقى اقله وهو اثنان او ثلاثة خلاف - 00:30:19

قال رحمه الله وموجب اقله القفال. قال رحمه الله تقدير البيت والامام القفال الشافعي بلو موجب اقله موجب اي اوجب اسم فاعل هذا من اوجب موجب اي اوجب ان يبقى بعد التخصيص اقل موجب اقله. موجب اي اوجب. اش اوجب؟ موجب ماذا - 00:30:39  
ان يبقى بعد التخصيص اقله. الضمير في اقله لاش كيرجع؟ للجمع. اقل الجمع. الايمان اوجب بعد التخصيص ان يبقى وموجب ان يبقى بعد التخصيص اقله اي اقل الجمع. والمراد بالجمع هنا ما في معناه كاسم الجمع - 00:31:09

اقل جمع قلت او ما في معنا كسب الجمع. مثل جيل ورهط وقوم وناس او الجمع مذكر سليم او مؤنث جمع التكسير وشناهو هاد اقل جمع؟ اوجب اقل الجمع ما هو؟ اثنان او ثلاث هذا بناء على ماذا؟ بناء - 00:31:39  
على ان افراد العام جماعات لها احد. فهم؟ اذا هادشي اوجهه في اذا غير الجمع غير الجمع ماذا يقول الامام؟ يوافق الجمع. اذا كان العام غير جمعه مال ولا مفرد ولا شي حاجة اخرى فإنه يوافقنا وكيقولينا يجوز اي ان يبقى منه فرد واحد كيجوز هادشي بغير الجمال - 00:31:59

فين كيخالفنا الإمام الكفار؟ في الجمع او ما في معناه. فهم الفقيه؟ ثم قال والمنع اطلقت له اعتلاله هذا القول الثالث قول ضعيف بمعنى قول اقوى من هذا القول الآتي الإمام القفال شنو دار فصل؟ قاليك الى كان - 00:32:29  
جامع فيجب ان يبقى اقل الجمع واذا لم يكن جمعا فيجوز ان يبقى فرد واحد بعضهم قال لا يجوز التخصيص الى واحد مطلقا اش معنى مطلقا في الجمع وغيره؟ كاين لي قال لا يجوز هذا القول مناف - 00:32:49

ضد القول الأول مقابل له القول الأول اللي هو مذهب الجمهور يجوز مطلقا هادو اش قالوا؟ يمنع مطلقا في الجمع وغيره شناهو الذي التخصيص الى فرد واحد. اذا والمنع المنع من ماذا؟ من التخصيص الى واحد. مطلقا - 00:33:09  
اش معنى مطلقا؟ في الجمع وغيره مال هاد المنع هدا؟ اعتلال له ضعف له. هذا القول ضعيف ضعف له اي لهذا البدن اعتلال له اي لهذا المنزل هاد القول قول ضعيف المنع - 00:33:29

مطلقا في الجمع وغيره قول الله شكون لي قال بهاد القول؟ قال به ابو الحسين المعتزلي. اذا على قول ابي الحسين المعتزلي شنو شنو خصو يبقى؟ قال لك لابد ان يبقى اقل الجمع سواء كان اللفظ العام مفردا او جمعا - 00:33:49  
خاصو يبقى اقل جمع سواء كان اللفظ العام وزد مفردا او جمعا واخا يكون مفرد واخا يكون مفرد قالك علاش لأن العموم يسيره

كالجنة قالك واخا يكون النقد دبالو مفرد العموم كيسيرو بحالو بحال الجامع فخاصو يبقى فيه اش؟ اقل الجمع لأنه كان فيه -

[00:34:09](#)

معنى الاستغارة وقيل هناك قول اخر ذكره الناظم في الشرح ولم ولم ينطقه. قيل لابد ان يبقى عدد غير هذا قول اخر رابع ضعيف

[00:34:29](#) قالوا لابد ان يبقى عدد غير محسوب -

واقفة كده؟ اذا الحاصل كم في المسألة من قول باش نختم هاد البحث هذا؟ اربعة افراد. القول الاول وهو الصحيح الذي عليه الاكثر

التخصيص مطلقا الى ان يبقى فرد واحد مطلق كنقص في الجمع وغيره. القول الثاني قول الامام القفالي في الصف قال لك -

[00:34:49](#)

كان جمعا وما في معناه فلا بد ان يبقى اقل الجمل والا فيجوز الى واحد. القول الثاني قول ابي الحسين المعتزلة قال لا يجوز مطلقا

بل لابد ان يبقى اقل الجمل ولو يكون لفظ مفرد القول الرابع لابد ان يبقى - [00:35:09](#)

عدد غير محصور اذن ما قالوا لا اقل جمع ولا مفرد هاد القول الرابع لم يقولوا واحدا ولا اقل جمع لان اقل جمع من اثنان او او ثلاثة

وعلى القول الأول واحد هادو ما قالوا لا واحد لا جوج لا ثلاثة قال لك لابد يبقى عدد غير محسوب مفهوم اذن غيبقى عام يبقى عام -

[00:35:29](#)

ثم قال رحمه الله اقل معنى الجمع في المشتبه مثلان في رأي الامام الحميري الآن كنا كنقولو قبل في الأبيات التي سبقت لابد ان

يبقى اقل ما هو اقل الجمع فيه خلاف هو المشاغل وهاد البيت - [00:35:49](#)

قبل قلنا سيأتي ان شاء الله اذا كم هو اقل الجمع؟ ما هو اقل الجمع ا الفقيه؟ فيه قولان للعلماء فيه خلاف مذهب الجمهور مذهب

الشافعية مذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما وهو المشهور عند اللوحات - [00:36:09](#)

ان اقل الجمع ثلاثة اقل جمع ثلاثة واستدل هؤلاء احتجوا على هذا باش؟ باللغة لان ما فرقت بين المثنى والجمع فتفريق العرب بين

المثنى والجمع يدل على ان اقل ما يدل عليه الجمع ثلاث - [00:36:29](#)

وعلى ان البثان لا يدل عليه شيء والا لو كان اقل الجمع اثنان لما احتيج الى وضع تثني غيكون المثنى هو الجماع مهم القول الثاني

قول من؟ قول الامام مالك رحمه الله. الامام مالك كيقول ليهم اقل جمع - [00:36:49](#)

ويستدل على ذلك بالشرع. فمما استدل به على اقل ان اقل الجمع اثنان من القرآن قول الله تبارك وتعالى فان كان له اخوة فلأمة

ومعلوم بالاتفاق ان آآ ان اثنين من الاخوة يحجبان الامة من الثلث الى السجود. لي كينقلو الام من الثلث الى السدس شحال؟ تعدد

الاخوة والمراد بذلك - [00:37:09](#)

اسمعي فان وجد مع الأم اخوان فإنهما ينقلانها من السدس الى السدس والله فالآية قال فإن كان له اخوة فلأمة اذن شنو المراد

بالإخوة؟ المراد بالإخوة لا لا اكثر اذن اقل جمع لا نود لهذه الآية - [00:37:39](#)

مما استدل به قول الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما. المخاطب كم؟ نادي ان تتوبا الى الله فقد سرت قلوبكما ومعلوم ان

الاثنين لهما قلبان فقط لان لكل واحد قلب ما جعل الله - [00:37:59](#)

او لرجل من قلوبين في جوفه كل واحد عندو قلب واحد اذن الا كانلو جوج شحال عندو من قلبان وقال الله قولوا قلوب اذن فقلوبهما

بمعنى قلبا كما فأقل جمع اثنان واضح مما استدل به قول الله - [00:38:19](#)

وتعالى واطراف النهار. ومعلوم ان النهار له طرفان. الطرف الاول والطرف الثاني انهار اول واخر والله تعالى قال واقرا فاكل الجمع

في هذه الآية اثنان واستدل بغير هذه الدالة من القرآن ومن السنة استدل كذلك استدل بما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

قال - [00:38:39](#)

قال ارتنان فما فوقهما جماعة وهو ضعيف مثلان فما فوقهما وايضا كلام الفقهاء فالفقهاء يعدون صلاة الاثنين جماعة. اذا صلى الاثنين

فان صلاتهما تعد صلاة جماعة فاكلها صلاة الجماعة اذن فاستدل بهذه الدالة وغيرها على ان اقل الجمع اثنان ومذهب - [00:39:09](#)

جمهور ان اقل الجمع ثلاثا وان الدلالة على اثنين في هذه الآيات من باب المجاز. الجمهور بماذا اجابوا عن هذه الأدلة اجازوا بأنها

مجاز قالوا هي من باب المجاز هذا من باب التجوز فقط قد يطلق - [00:39:39](#)

جمعوا على الاثنين تجوجا من باب التوسع والا الاصل ان اقل الجمع ثلاثة وان الاثنين يدل عليهما المثني اذا اريد اثنان اوتي بموتى  
فيقال طرفي النار اخوان قلبا كما هذا الاصل - [00:39:59](#)

والاستدلال بالجمع على المثني من باب التجوز واضح اذا اقل معنى الجمع فيه قولاً مذهب الجمهور انه مذهب مالك انه قال رحمه  
الله واذا لم يرجح فمن قول مالك ولم يرجح ما قوله ولا قول غيره قال - [00:40:19](#)

اقل معنى الجمع في المجتهد. وانتبهوا العبارات ما بين شنو قال؟ اقل معنى الجمع. ما قالش الجمع. لماذا؟ لان هذا الخلاف في الجمع  
وما في معناه هذا الخلاف في الجمع وفي كل اسم يدل على الجمع كاسم الجمع في الجمع وما في - [00:40:39](#)

شنو كيدخل معنا في معنى؟ الف الدال على الجمع ولو لم يكن جمعا اصطلاحا فهم الفقيه؟ كيدخل معنا اسم الجمع يدخل اسم الجمع  
وراه قيل وقوم ونحو ذلك. قال اقل معنى الجمع. والجمع من باب الاولى. الى قالينا - [00:40:59](#)

المعنى الجمع يعني ما في معنى الجماع اذا الجمع من باب اولى؟ الجمع من باب اولى. شناهو اقله؟ قال اقله في سمعنا بين  
المستهلكين اي في المشهور من مذهب مالك - [00:41:19](#)

لان الناظم يتحدث عن وصولنا اذا اقل معنى الجمع في المجتهد في القول المشهور عن مالك اش؟ اثنان قال اقل معنى الجمع في  
المشتهر الاثنان في رأي الامام مالك الحميري الذي ينسب الى حمية في - [00:41:35](#)

اثنان في رأي الامام في رأي اي مذهبي. الرأي هنا بمعنى المذهب. في رأي اي مذهبي. الامام زد الحميرية في رأي اي مذهب. اذا في  
رأيي باش متعلق؟ المجتهد متعلق بالمجتهد اقل معنى الجمع في المجتهد في رأي الامام مالك لاثان في الذي اشتهر شوف -

[00:41:55](#)

المشتهين يفسرها بالاسم الموصول اقل معنى الجمع زد في الذي اشتهر في مذهب الامام ما لك الحميري اثنان اثنان في رأي اشتهر  
هذا؟ في رأي الامام مالك الحميري و - [00:42:25](#)

وافقه بعض اصحابه. اذا اصحاب ما لك وافقوه كلهم؟ لا. وافقه بعض اصحابه. وخالفه بعضهم قالوا لي هي الصحيح مذهب الجملة.  
اذا من الذي خالف؟ خالفه الشافعي وابو حنيفة وغيرهما وقالوا اقل - [00:42:45](#)

الجمع وما في معناه ثلاثة ثم ذكر الناظم رحمه الله مسألة فائدة في التفريق الى جمع الخدمة وجمع الكثرة. اولا اشار رحمه الله الى ان  
هذا الخلاف المذكورة بين مالك والجمهور في اقل الجمع لا فرق فيه بين جمع - [00:43:05](#)

عرقلة وجمع الكثرة اقل معنى الجمع واش هو ثلاثة ولا جوج؟ فيه خلاف هذا الخلاف لا لا فرق فيه بين جمع القلة وجمع الكثرة. سواء  
كان الجمع جمع قلة او كان الجمع جمع وقد عرفت من الالفية الفرق بينهم - [00:43:35](#)

وهو ان جمع القيمة له اودان مخصوصة ومنه المؤنثة للمذكر الصحيح ومع ذلك فهو جمع كفاتين وذكرنا هناك تفصيل في الفرق بينهما  
واش هاد الخلاف المذكور فقط في جمع القلة او فيهما معا؟ الخلاف المذكور في الجمع مطلقا سواء ان كان دال على القمة او على -

[00:43:55](#)

اذا على اذا نقول على هذا هل هناك فرق بين جمع القلة وجمع الكثرة في المبدأ لا فرق بينهما شحال المبدأ ديالهم بجوج؟ اما اثنان او  
ثلاثة على الخلاف ولكن الفرق بينهما في المنتهى - [00:44:15](#)

وفي المنتهى بيقيد يأتي ان شاء الله. اذا اشار الى فرق دقيق جيد ذكره بعض العلماء بين جمع القليلات وجمع الكثرة في المنتهى. مع  
التفصيل. قال رحمه الله ذا كثرة ام لا - [00:44:35](#)

يعني ان هذا الخلاف في الجمع سواء كان الجمع ذا كثرة سواء كان هذا الجمع المعروف لاحظ غي باش نتابهو لواحد المسألة مفيدة  
هنا؟ علاش حنا كنتكلمو اصلا اشمن مبحث؟ نبحث التخصيص - [00:44:55](#)

اذن هاد الجمع اللي كنتكلمو عليه اللي كيفيد العموم اش خاصو يكون؟ هو ارض جمع معرض اما بيئا ولا بالاضافة من صيغ العنف  
المعرف بالإدارة اذا هذا الخلاف في اقل الجمع الذي يهمننا الان هو الجمع المعروف او بالاضافة فافله قيل - [00:45:15](#)

وقيل المؤلف من باب الفائدة غادي يزيد يتكلم لنا فهاد الفرق الدقيق على الجمع المذكور هذا من باب الفائدة اذن نجمعو الفنا من بعد ونعاودو نلخصوه اذن يقول سواء كان الجمع معرف لأن كنتكلمو عليه ذا كثرة - [00:45:38](#)

ام لا ذا كثرة اي جمع هذا دل على الكثرة ام لا اش معنى ام لا؟ اي جمع عقلة سواء كان هذا جمع معاق وجا مع كثرة او جمع خلة فيستويان في المبدأ والمنتهى. لاحظوا معايا ملي كيكون - [00:45:58](#)

جمع معرس سواء كان شوفو هاد الفرق الدقيق المفيد اذا كان الجمع معرفا فسواء كان جمع قلة او جمع كثرة فانهما يستويان. فاش يستويان الفقيه؟ في المبدأ والمنتهى. المبدأ اثنان او ثلاثة. والمنتهى - [00:46:18](#)

لا حد لنهايته علاش الا كان معرف لا يفترقان لا فرق بينهما بحال بحال لان اغراق تعم كل واحد منهم. لأن حنا كنتكلمو دابا على الجمع المعرف. والجمع المعرف فيه او مضاف الى المعرفة. اذن - [00:46:38](#)

يعم فإذا كان يعم فلا حصر اما الى كان عندو حصر يعني الى قلنا المنتهى ديال جمعك الا هو العشرة اذن غيولي بحال بحال اسماء العدد وذكرنا ان اسماء العدد لا تدخل في العمل اسماء العدد العجز ما كدخلش في العام لانها تدل على عدد محسوب اذا جمع القلة ملي كيكون - [00:46:58](#)

معرف بان لا يدل على عدد محصول كيولي بحالو بحال جمع الكفرة في المبدأ والمتعة المبدأ فيه قولان والمنتهى لا حد للاهانة وان كان لكل شيء نهاية في الحقيقة. فهم الفقيه؟ اذا هذا الفرق بين جمع القلة والكثرة اذا كان معرضا. اذا نقول - [00:47:18](#)

اذا كان معرضين ما هو الفرق بينهما؟ لا فرق بينهم. اذا كانا معرفين جمع القلة وجمع كثرة شناهو الفرق؟ لا فرق بينهما لا في المبدأ ولا في المدة علاش؟ عرفناها لوجود الاستغراق فيهما اما بالف - [00:47:38](#)

بالاضافة للمعرض لوجود الاستراح في ما فيعم كل منهما كل واحد منهما دل على العموم والعام لفظ جميع المعاني دون حصر ولا لا؟ العام اذن فجمع القلة حتى هو ما كيبقاش عندو حصى هذا متى؟ اما - [00:47:58](#)

اما ان كانا منكرين فيوجد فرق بينهما في المنتهى اذا كانا منكرين فكذلك لا فرق بينهما في المبدأ وبين انهما فرق في المنتهى. فمنتهى جمع القلة عشرة ولا نهاية لجمع الكثرة. وهذا هو التفريق - [00:48:18](#)

فلاح او فلاح هذا هو الفرق لي كندكرو كنقولو الفرق بينهما في المنتهى على الصحيح وذكرنا هناك واحد الخلاف حتى فالمبدأ كايين لي قال جمع الكثرة يبتدأ من العشرة ولا لا؟ اه ذكرناه في النحو. لاحظ الفرق بين جمع القلة والفطرة كما سبق في الله. منهم من قال بينهما فرق - [00:48:38](#)

المبدأ والمنتهى فجمع الكثرة كيدل على في المبدأ اقله عشرة وفي المنتهى لا نهاية له والصحيح ان اقله كجمع القلة اثنان او ثلاثة ولكن الفرق بينهما في المنتدى فجمع القلة - [00:48:58](#)

تهابوا عشرة وجمع الكثرة لا حد نهايته. اذا متى يكون الفرق بينهما؟ عند التذكير مهم اذا هذا الفرق الدقيق الذي ذكره بعض اهل العلم هو هذا خلاصة ونلخصوه ان كان - [00:49:18](#)

فلا فرق بينهما في المبدأ والمنتهى والعلة واضحة ياك؟ وان كانا منكرين فلا فرق في المبدأ والفرق في النهاية اما المبدأ فأقلهما اثنان او ثلاث. اما النهاية فأقل مدى جمع عشرة. فأقل جمع القلة عشرة. فأكثر - [00:49:38](#)

نهاية جمع القلة عشرة ولا حصاد لنهاية جمع الكثرة. خلافا لمن قال لاحظ خلافا لمن قاله يوجد فرق بينهما في المبدأ ايضا كايين لي قال بالنحات كايين فرق حتى من المبدأ كايين لي قال شنو قالوا هاد النحات؟ قال لك اقل جمع كثرة عشرة - [00:49:58](#)

فهمت؟ وهذا قول ضعيف فلا فرق في المبدأ وانما الفرق في المنتهى. لاحظوا هاد المسألة ديال المنكر فاش كتفيدنا حنا في العام لا علاقة لها بالعموم ولا لها؟ اذا كانا منكرين هاد المسألة عندها علاقة بالعامل اللي حنا فيه لا لا علاقة لها بالعام من باب الفائدة هاد الفرق - [00:50:18](#)

فقط المؤلف تتميما للفائدة لأنه قاليك الى كانوا معرفين اشنو كايين؟ غتقوليههم ايلا كانوا منكرين قاليك ايلا كانوا منكرين كذا وكذا والا فإذا كانا منكرين فلا كلام عليهما في العام. فهم الفقيه ثم قال رحمه الله. ذا كثرة اي سواء كان الجمع المعرف ذا كثرة - [00:50:38](#)

ام لا؟ ما تقالش المعرفة لوين استفدناها حنا سواء كان الجمع المعرف من قوله وان منكرا ومن المبحث لأن كنتكلمو على العام واذا لم يكن معرفا فلا يتلأى عليه سواء كان الجمع المعرف - [00:50:58](#)

لا كثرة ام لا اي او جمع قلة. ثم قال وان منكر والفرق في انتهاء ما قد قال رحمه الله بل وان كان الجمع منفرا فلا فرق بينهما ايضا ولكن فاش؟ في المبدأ قال وان - [00:51:15](#)

ان كان الجمع منكرا ايضا فيكون اقله كم؟ اثنان ام ثلاثة. فيكون اقله اثنين ام ثلاثة. لا فرق بين في المبدأ اذن فين كاين الفرق الفقيه الى مكانتش المدة قال والفرق بين جمع القلة والكثرة هو فاش - [00:51:35](#)

اي في نهاية ما قد نكر فقط. في نهاية ما اي الجمع الذي قد ذكر فقط فتألما غي لاحظوا الطريقة اللي هاد الفائدة اللي استفدنا هاد الطريقة التي النادي. شو ملاحظ كان الناس قال لينا؟ قال لينا لا فرق بين جمع القلة والكثرة المعرفة. ولا لما قالش قال لا فرق بينهما مطلقا - [00:51:55](#)

ولا فرق بينهما ان كانا منكرين وانما الفرق في صورة وحدة وهي في انتهاء ما قد ذكر ملي قال الفرق في نهاية ما قد نقل فهمنا منو انها ان كانا معرضين لا فرق وان كانا منكرين فلا فرق في المبدأ وانما الفرق غير الصورة - [00:52:25](#)

وحدة اللي هي نهايات الجمع المبين والفرق بينهما زيد في انتهاء اي نهاية فقط الجمع الذي ذكر شناهو هاد الفرق؟ فأقله عشرة ان كان قلة فإن كان قلة فنهايته عشرة. وان كان كثرة فلا ينحصر خلافا لبعضهم. فهم الفقيه ثم قال وذو الخصوص - [00:52:45](#)

هو ما يستعمل في كل نفرة لدى بل يعقل. الان اشار لي الفرق بين العامل المخصوص والعام المرابي للخصوص رحمه الله ما هو الفرق بين العبد المقصود وعبد ربه؟ اعلمو اولاً ان العامة من جهة التخصيص لاحظوا - [00:53:15](#)

العام من جهة التخصيص قسما عام مخصص وعام مراد به الخصوص وفرق بينهما نذكره ان شاء الله العام زد باعتبار التخصيص ينقسم الى قسمين عام مخصص وعام مراد به الخصوص اولاً بدا لنا المؤلف باش؟ بالعام المخصوص اش هو العام المخصوص؟ اي العام الذي دخله تخصيص - [00:53:35](#)

هو في الاصل عام دخله مخصص من المخصصات. ما هو العام المخصص ايش هو تعريفه قالينا وذو الخصوص هو ما يستعمل في كل الأفراد لدى من يعقل اذن الخلاصة ان العامة - [00:54:05](#)

اريد فيه كل الافراد استعمالا لا حكم. العام المخصوص ممكن نلخصو الفرق نقولو مخصص هو الذي اريد فيه جميع الأمراض استعمالا لا حكم هو الذي اريد فيه كل الافراد استعمالا لا حكما - [00:54:25](#)

شناهو هذا؟ العام البنطلون اريد فيه كل الافراد استعمالا له لاحظوا معايا المسألة سهلة اذا قلت اكرم الطلاب الا زيدا فهاد اللفظ اللي هو الطلاب يراد به كل الافراد حتى - [00:54:55](#)

الداخل نعم استعمالا من جهة الاستعمال يراد فيه كل الافراد تناولا واستعمالا لا حكما اما من جهة الحكم فكيخرج زايد لانني قلت الا زيد اما العام المراد به الخصوص الاتي فهو الذي يراد فيه البعض استعمالا وحكما - [00:55:15](#)

يراد منه من اول وهلة من اول وهلة يراد منه البعض استعمالا وحكما كيفما تقدم لنا الذي حين قال لهم الناس اريد به في الاستعمال البعض. وفي الحكم البعض. اما العام فيراد به استعمالا - [00:55:38](#)

كل الافراد ولكن حكما لا يراد به الا بعض الافراد باش عرفنا نحن ساهل المسألة ما دليلنا على ان العمل المخصص يراد فيه كل الاستعمال هذا وان العامل المراد بالخبز لا يراد به الا البعض استعمالا دليل هو المخصص لاحضو معايا لو كان العامل - [00:55:58](#)

مخصص يراد فيه البعض استعمالا محتاجوش للمخصص غيقولينا المتكلم انا فالاصل محتاجش نخصص لمادا لانني قصدت البعض من اول مهلة فهي لنتا قصدتي البعض من اول معنى غتحتاج للتخصيص غتقول لفظي اصلا لا يشمل جميع الافراد وانما يراد فيه استعمال البعض الآخر - [00:56:18](#)

اما العام المراد به الخصوص فيراد فيه البعض استعمالا وحكما فلذلك لا يحتاج الى مخصص مكاينش مخصص اصلا لأنه هو واصلا المراد به البعض من اولاً فهم نعم هو الدليل اذا العامل المخصوص ماذا؟ هو الذي اريد فيه - [00:56:38](#)

فيه كل الافراد استعمال لا حكما ولذلك شنو قلنا في التخصيص؟ قصر حكم العام لا لفظي هذا هو معنى هاد المسألة ديال الاستعمال  
الا حكما ياك قلنا في التخصيص خاصنا نقدره حكم ما هو التخصيص؟ قصر حكم العام لا لفظه علاش؟ قلنا لان - [00:56:58](#)  
لفظه باق على عقوبه ولذلك قلت لكم خرج بهذا القيد العام المراد به الخصوص علاش خرج العام مراد بالخصوص؟ لان العام مراد به  
الخصوص فيه قصر الله فيه قصر اللفظ والحكم على بعضه حتى اللفظ قصر على بعض مفهوم الفقيه؟ اذا اولنا نبدأو بالعام -

[00:57:18](#)

هذا رحيم ابو بكر في البيت وذو الخصوص ما معنى وذو الخصوص والعامي صاحب الخصوص العام من العام ا سيدي المخصوص؟  
قال هو ما يستعمل في كل الأفراد لدى من يعقل - [00:57:38](#)

تعريف واضح قالك العامل المخصوص هو ما اي لفظه الذي يستعمل في كل الافراد هو الذي لاحظ ماشي قال لك يحكم فيه اعماله  
العام المخصوص هو الذي يستعمل ان يتناول كل الأفراد لفظا لا حكما هاد لفظا لا حكما من - [00:57:58](#)

من قوله يستعمل لأن الإستعمال ماشي هو الحكم ولذلك حنا قلنا كيتناول جميع الأفراد استعمالا لا حكما الاستعمال شناهو؟ هو  
التناول لفظا هو الاستعمال يعني ان العام المخصوص من جهة التناول في اللفظ كيتناول جميع الافراد كل الافراد لا - [00:58:25](#)  
معبرناش يستعمل هو ما اي اللفظ الذي يستعمل في كل الأفراد اي استعمالا فقط ما حكم من يستعمل في كل الافراد؟ استعمالا لا  
لفظا. يتناول اللفظ الذي يتناول كل الافراد - [00:58:45](#)

استعمالا لا حكما لأنه الى كنالاحظو لأنه الى كان يتناول جميع الافراد لفظا وحكما فهو عام ليس بمخصوص غي عام صافي ماشي  
مخصوص اذا كان المراد به كل الافراد تناولا وحبا هذا مخصص - [00:59:05](#)

باقين على عموم حنا نتكلمو الآن على التخصيص هذا عام اذن يستعمل في جميع الأفراد زيد الفقيه استعمالا لا حكما لفظا لا مؤمنا  
قال لدى من يعقل فهم اذا عمومه مراد من جهة - [00:59:25](#)

تناول اللفظ لجميع افراده لا من جهة الحكم نظرا الى التخصيص. لاحظوا معايا شنو ساهل ساهل المسألة؟ غتقوليا كيفاش نقولو  
عموم ماشي عموم ان نظرنا لللفظ هاد العام المخصوص الى نظرنا لللفظ ديالو فهو عام يستمع جميع الافراد وان نظرنا الى التخصيص  
- [00:59:45](#)

والتخصيص اش هو قصده حكم العام اذا ان نظرنا الى اللفظ فاللفظ يتناول جميع الافراد وان نظرنا الى التخصيص فهو لا يتناول  
جميع الأفراد من جهة الحكم لأن التخصيص قصر الحكم العام. سهلة المسألة اذن الخلاصة - [01:00:05](#)

ما هو العامل المخصوص؟ اريد فيه كل الافراد استعمالا لا انتقلوا للقسم الثاني قال وما الخصوص قد يراد جعله في بعضها النطقان.  
العام المراد به الخصوص هو الذي اريد فيه - [01:00:25](#)

اريد فيه البعض استعمالا اذا فالاول وهنا في الاستعمال المقصود فيه بعض وكذلك محكومته على تلك الافراد ولذلك قلنا قصر احد  
خرج به العمود اذا العام المراد به الخصوص يحتاج الى مخصص لم يحتاج في المخصص - [01:00:45](#)

لأنه من اول وهلة مراد به البعض هو خاص ولو اللفظ في اصل وضعه لفظ في اصل وضعه يدل على العموم ولكن في  
الاستعمال استعمال في البعض وحكم فيه على ذلك البغيض قال رحمه الله وما به الخصومة - [01:01:05](#)

قد يراد بالتقدير والعام الذي قد يراد ان يقصد به الخصوص وما به الخصوص قد يراد وما قد يراد به الخصوص وما يرحمك الله  
ما اي العام زيد الذي قد يراد - [01:01:25](#)

ان يقصد زد به الخصوص اي العام المراد به الخصوص علاش تسمى عام مراد به بخصوص لانه لم يقصد فيه الا بعض الافراد من لول  
لاحظوا هذا علاش كيتسمى لانه لم يقصد فيه - [01:01:45](#)

الا بعض الافراد تناولا وحكما استعمالا وحكما لا يراد به الا بعض مال هذا اسيدي؟ اللفظ العام المستعمل في بعض افراده فليس  
عمومه مرادا لا تناولا ولا حكما مالو؟ قاليك جعله في - [01:02:05](#)

ببعضها المقابل. جعله النقاد في بعضها. اشمعنى جعلوه؟ اي اعتقدوه مستعملا به البعض العامل موراه به الخصوص النقاد والمراد

بالنقد هنا السبكيات ابن السبكي تاج الدين وابوه تقي الدين. السبكيان هم النقاد مالهم اسيدي؟ جعلوه في بعضها اي في بعض الأمر  
شئو معنى جعل - [01:02:25](#)

اي اعتقدوا انه مستعمل ومراد به بعض الافراد فقط تناولا وحكما. قال لك هذا راه مستعمل في الحق في الاصل فاش؟ في بعض  
الافراد تناولا وحكما. فليس البعض الآخر اذا على هاد القول هداك البعض - [01:02:55](#)

آخر لي خارج مالو؟ ليس مرادا لا تناولا ولا حكما فهمتو الفرق بينهما؟ فالبعض الآخر ليس مرادا لا تناولا ولا اذا امثل بمثال اذكروا لي  
الفرق بينهما باختصار جاء الطلاب الا - [01:03:15](#)

سيده هذا عام مخصوص قلت مثلا جاء طلبة العلم وقصدت او لطلبة العلم جاء طلبة العلم واحدا منهم. قصدت اسماعيل مثلا جاء  
طلبة العلم وارتدت عندي اسماعيل دلت قرينة في كلامي على انني اريد به ذلك مثلا جا دخل جا واحد دخل ثم قلته جاء طلبة العلم -  
[01:03:35](#)

واضح اذن قرينة مقامية ذلك على ان المراد واحد شئو الفرق بينهما؟ بين المثال الاول والمثال ان المثال الاول جاء الطلاب الا زيدان  
هاد اللفظ العام اللي هو الطلاب اش؟ مستعمل هذا مستعمل - [01:04:05](#)

في كل الافراد. التناء لفظا لا حكما. استعمالا تناولا لا حكما. من جهة اللفظ هو عام لكل الافراد حتى زيد الداخل ولكن نظرا الى  
التخصيص اش؟ كنقولو لا من جهة الحكم اما قولي - [01:04:25](#)

جاء طلبة العلم واقصد واحدة فهو مستعمل اه مستعمل في عظيم تناولا وحبا. المراد به البعض تناولا وحبا. والبعض الآخر ليس مرادا  
لا تناولا ولا حكما ولا قال رحمه الله وما به الخصوص قد يراد جعله النقاد في بعضها شمعنى جعله النقاد - [01:04:45](#)

اي اعتقدوا انه مستعمل في بعضها اي الافراد في بعض الافراد. والنقاد هاد اللفظ هذا مشتق من النقد نقد هو تمييز جيد من الرادي.  
وهو جمع والمفرد ديالو لاحظ انه - [01:05:15](#)

على وزن سعال بجمع المفرد ديال النقاد باقد بالدار وهو مشتق هاد الناقد من ان نقف ما هو النقد هو التمييز بين الجيد والردي.  
شكون هاد النقاد الذين يميزون بين الجيد والردي؟ السبكيان. تقي الدين - [01:05:35](#)

وابنه تاج الدين. وقيل بعضهم ذكر واحد الفرق آخر. اذن واضح دابا الفرق اذا سئلتم ما هو الفرق بينهما؟ وضع لكم الخلاصة العام  
المخصوص اريد فيه اريد فيه كل الافراد استعمالا وحبا - [01:05:55](#)

والمراد بالمخصوص اريد فيه البعض اللول استعمال اللحوم والثاني البعض استعمالا وحكما اما البعض الآخر فليس مراد بعضهم ذكر  
واحد الفرق آخر قرينة العام بالمخصوص لفظية وقليلة العام المراد بالمخصوص عقلية. قال لك القرينة ديال العام بالمخصوص -

[01:06:15](#)

لفظية والقرينة ديال العامل المراد به الخصوص اش؟ عقليا ثم قال رحمه الله والثاني يعزل المجاز وذلك للأصل والطرح هذا البيت  
متعلق بما قبل. عرضنا الفرق بينهما ياك اسيدي السؤال الآن هل العام المخصوص او العام المراد به الخصوص؟ هل هما من باب

الحقيقة او المجاز - [01:06:35](#)

اللي دخلوا تخصيص او العام المراد به الخصوص هل الاستعمال فيهما حقيقي او مجازي؟ ياك العامل المخصوص قلنا جواد من اللفظ  
العام المرصوص يراد من اللفظ كل الافراد من جهة باستعمال لا من جهة الحكم والعمل - [01:07:05](#)

بخصوص يراد فيه البعض استعمالا وحكما اذن هاد الإطلاق هاد الإستعمال في الكل او في البعض حقيقة او مجاز في ذلك تفسير اما  
العام المراد به الخصوص فهو مجاز قطعاً بلا خلاف. هذا الثاني القسم الثاني اشئو هو الثاني؟ نعم - [01:07:25](#)

الفقيه مجاز بلا خلاف اتفاق المجاز علاش ما جاش؟ هدا مجاز مرسل واضح لانه من باب اطلاق البعض وارادته لأن اطلاق الكل وارادة  
البعض لأن كنقولو لفظ يراد به بعض الأفراد استعمالا وحكما اذن هذا بالجسد - [01:07:45](#)

واضح مجاز مرسل من باب اطلاق الكل وارادة البعض العلاقة ديالو الكلية اذن العام المراد به الخصوص اش مجاز الى خلاف اتفاق  
والآخر الاول فيه خلاف سنذكره اذا اشار للاول اللي ما فيهش خلاف قال رحمه الله والثاني يعزل المجاز جزماً - [01:08:05](#)

شناهو الثاني؟ العامل المراد به الخصوص هو القسم الثاني لأنه ذكر قسمين الأول والثاني قال والثانية اي العم مراد بالخبز مالو؟ اعزو اي انسبه زيد للمجاز جزما اش معنى جزما؟ اي قطعاً اتفاقاً بلا خلاف - [01:08:25](#)

علاش ا سيدي غنسبوه للمجال؟ لماذا؟ لأنه مستعمل في غير ما وضع له من شمول جميع الأفراد مثلنا له الذي حين قال لهم الناس الاصل في لفظ الناس انه هاد الاصل في وضعه انه موضوع لجميع الافراد استعمل هنا فهاد المعنى الذي وضع له - [01:08:45](#)

في غير ما وضع له الذين قالوا للناس قلنا المرابي شخص واحد اذا استعمل في غير ما وضع له فهو مجاز اذا علاش هو ما زال؟ لانه في غير ما وضع لها شناهو الذي وضع له؟ هو شمول جميع الافراد هذا لم يستعمل في ذلك اذن فهو مجاز - [01:09:05](#)

الأول اللي هو العامل المخصوص حقيقة ولا مجاز فيه خلاف فيه قولان للعلماء والخلاف فيه قوي جدا الماضي بلا ميونج قال وذاك للأصل وفرعي وذاك اشارة ديال البعيد الأول وذاك وشناهو ذاك - [01:09:25](#)

العامل المخصوص مالو؟ قالك ينما ينسب بعد التخصيص ينسب بعد التخصيص في الباقي للأصل شناهو الأخ؟ الحقيقة والفرعي المجلس ينسب للأصل اي الحقيقة في قول وينسب للفرع اي المجاز في قول اخر ففي المسألة خلاف قوي. معتبر. اذا نقول العام المخصوص بعد - [01:09:45](#)

تخصيص هل اطلاقه على الباقي؟ حقيقة ام مجاز قوله؟ قيل اطلاقه على الباقي ايش حقيقة وقيل نجاة ايش معنى على الباقي لاحضو معايا كنقول جاء كنقولك مثلاً اكرم طلبة العلم - [01:10:15](#)

الا الكسالى اكرم طلبة العلم هنا الا الكسل هذا عام مخصوص لنا لاحظوا معايا طلبة العلم مثلاً هاد اللفظ يشمل عشرة من الطلاب هنا كيشمل عشرة لما قلت الا الكسالى خرجت وبقيت ثمانية الخلاف فين كاين؟ واش هادوك الجوج اللي خرجوا ولا - [01:10:35](#)

لي باقي في الباقي ماشي لي خرج لا يدل عليه اللفظ لا حقيقة ولا دجاجة راه خرج اذن دلالة اللفظ على الباقي واش هو حقيقة ولا ما يجوز؟ دلالة اللفظ على هؤلاء الثمانية واش هو حقيقة ولا ماشي مسلم - [01:10:55](#)

فاللي قالوا مجاز واضح الدليل ديالو الذين قالوا مجاز بماذا استدلووا؟ قالوا لان هذا من باب استعمال الكل وارادة الله لان لفظ الطلبة العلم كشملمهم بعشرة فاطلاق لا طلبة العلم على تمنية فقط اش؟ تجوز من باب اطلاق الكل وارادة البعض - [01:11:15](#)

والذين قالوا هو حقيقة قالوا لي قالوا لان الذي خرج خرج من قرينه لوجود القرينة التي تخرج الاثنين هادوك جوج كسالى خرجو بالقرينة لي هي الا الكسالى فكأنني قلت من اول ولا اكرم المجتهدين بحال الى قلت لك اكرمي المجتهدين وصافي - [01:11:35](#)

فقالوا هو حقيقته. اذا في مسألة خلاف. فاش الخلاف في العامي المخصوص بعد التخصيص في الباقي هل اطلاق العام نحو؟ اطلاق لفظ العام على بعض الافراد الباقية بعد التخصيص - [01:11:55](#)

هل هو حقيقي او مجازي؟ خلاف معتبر؟ قال وذاك اي العامل المخصوص ينمى ان ينسب بعد التخصيص زيد في الباقي للأصل اش معنى للأصل؟ اي الحقيقة وهذا القول قال به الإمام السبكي والرازي والحنابل - [01:12:15](#)

وكثير من الحنفية والشافعية هذا قول قال ينسب للأصل على قوم وفرع في قول اخر وهذا القول والمراد بالفرع المجز وهذا القول قال به بعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنفية وغيره - [01:12:35](#)

ففي المسألة خلاف قوي. قال رحمه الله والثاني يعزل للمجاز جزمة وذاك رزق وفضل. اذا الخلاصة عام المراد به الخصوص من باب المجاز. والعام المخصوص فيه قولان. قيل هو حقيقة وقيل - [01:12:55](#)

عرفنا حقيقة بأن استعمال نبض في الباقي بعد التخصيص هل هو حقيقة هذا حاصلها في هذه الأبواب الاشكال يعني هذا التخصيص في اصطلاحه هو مصر العام على بعض افراده بدليل - [01:13:15](#)

لقوله تعالى تعالى دخولي من قلبي فما لكم عليهن من عزة تعتدونها الآية. وسواء كان العموم لفظياً او عرفياً او عقلياً في العموم اللفظي والعموم العقلي وسواء كان التخصيص باعتبار الحكم دون تناول وهو العام. المخصوص او كان باعتبار تناول والحكم وهو العمود - [01:13:45](#)

المراد ديالو جوازه لواحد في الجمعية الشرعي الضمير في قوله يعني ان الدالة الشرعية جاءت بجواز التخصيص حتى لا يبقى من

العام الا صف واحد في القول الذين قالوا الذين قال لهم - [01:14:35](#)

الاشارة في قوله انما ذا علم الشيطان يخوف اولياءه. الاية او يحسدون الناس على القول بان المراد بعلاج نبينا صلى الله عليه وسلم وبقوله والاذ قالت الملائكة يعني جبريل وسواء كان العام - [01:14:55](#)

سواء كان جمعا او مفردا على الصحيح قال لك على الصحيح وقد قلت ومما حكاه الرازي. الرازي من فخر الرازي حكى الاتفاق على ذلك في اسماء الشرط والاستهلاك. قال لك - [01:15:15](#)

يجوز ان يبقى فرد واحد بالاتفاق ماشي غير على الصح يعني انا خرفان الشاشية يقول ان افضل عالم اذا كان جمعة المسلمين يجب جمعا او ما في بعد كسر الجنة - [01:15:35](#)

اللفظ العامي اذا كان جمعا للمسافرين يجب فيه ان يبقى بعد التخصيص اقل جمعية قريبا علاش؟ قال لك محافظة على معنى الجمعية باش المعنى ديال الجمعية لي هي اقل يبقى المعنى ديال الجميع زيد بناء على ان العام الذي هو - [01:15:55](#) الى ان وعلى ان افراد العهد جمع بناء على بناء منه على ان افراد العدل الذي هو الجماعات تحفيظ انها ارحل وان التخصيص يجوز فيها الى ان لا يبقى الا وحي كما تقدم. وقوله هو المنع مطلقا له اعتلال يعني ان - [01:16:15](#) بمنع التخصيص الى الوحي مطلقا سواء كان لفظ العام جمعا او مفردا له احتلال اي ضعف. وهو قول ابو الحسين المعتزلين والقائل بمنع اقل الجمع وقيل الى بقاء غير محصور من افراد العالم. اقل ما على جمع في المجتهدين. وقيل الى بقاء غير محصور الى -

[01:16:35](#)

بقاء غير محسود. وقيل الى بقاء غير محصور من افراد العالم. اقل معنى جمع اقل معنى الجمع في المجتهدين في رأي الامام يعني ان اقل جمعي الحقيقي وما في معناه البنات ونحو ذلك - [01:16:55](#)

كما نقله عنه القاضي ابو بكر وعبد الملك واطراف النهار قوله الاثنان فما فوقهما جماعة وقال اقل الجمع وما في معناه ثلاثة في تفريغ العرب بين الجمع والتسلية في وضعهما لكل منهما لفظا يختص به. وجعلوا اطلاق الاثنين وارادة الثلاثة - [01:17:15](#)

من المزاج وقوله ذا كثرة ام لا؟ وايضا سواء كان ضميرا او ظاهرا. ويقولون الاصل في الاستعمال الحقيقة لا المجاز. فاطلاق الجمع على الاثنين من باب التجاوز زيد وقولوا مدى كثرة ام لا الى اخيه يشير الى ان التحقيق هو ما حرره بعض المحققين من ان جمع القلة - [01:17:55](#)

وجمع الكسرة اذا كان معرفي لا فرق بينهما. لان لان الاستغرافية تعمم تعمم كل واحد منهما في مستويات لنبأهما ثلاثة او اثنان ولا حجما لاكثرهم. واما اذا كانا مذكرين فلا فرق بينهما ايضا في المبدأ لان اقل كل منهما - [01:18:15](#)

ثلاثة وانما يفترقان في الانتهاء فقط وانما يفترقان في الانتهاء فقط في التفكير فاكثر جمع القلة عشرة وجمع الكثرة لا انتهاك وبهذا التحرير لا تحتاج ان تقول في محل من المحال لهذا فيه جمع البشارة من جمع قلة فهذا هو التحقيق. ولا تلتفت الى - [01:18:35](#)

يزعمون ان اقل جمع الاسرة ما زاد على العشرة. وبالخصوص هو ما يستعمل في كل الافراد لدى من يعقل. يعني لاحظ معايا لا تحتاج ان تقول في محل من محل هذا مما استعير فيه جلد الكثرة لجمع القلة. علاش؟ لانها يتفقان في المبدأ - [01:18:55](#)

اذن فكل ما يدل عليه جمع القنة يدل عليه جمع الكثرة وزيادة وجمع الكثرة زايد فإلى كانوا كيتافقوا فالقلة نقولوا هذا مما اه اخذ يأخذ محل جمع القمة جمع الكثرة ولكن العكس تحتاج اليه؟ نعم العكس قد تحتاج اليه لذلك - [01:19:15](#)

لا تحتاج ان تقول في محل هذا مما استعير فيه جمع كثرة لجمع القلة نعم متافقين على هذا ولكن العكس قد تحتاج اليه نعم غتحتاج فشي محل تكون هذا مما استعير فيه جمع القلة لجمع الفطرة هذا ممكن تحتاجه امتي؟ الى جمع القلة كان منكر - [01:19:35](#)

دل على اكثر من عشرة الا كان منكر ودل على اكثر من عشرة هذا تجوز هذا خرج على الاصل التجاوز زيد وبالخصوص هو ما يستعمل في كل الافراد لدى من يعقل. يعني ان العام المخصوص هو ما يقصد فيه جميع الافراد استعمالا لا حكما نحو له علي عشرة الا - [01:19:55](#)

فجميع العشرات يتناولها اللفظ استعمالا الا ان الحكم لا يتناول الا ان الحكم لا يتناول مما دل عليه الا هو الى سبعة بخروج ثلاثة

بالمخصص الذي هو الاستثناء. ما به الخصوص قد يراد جعله في بعضهم القانون. يعني ان العامة المراد - [01:20:15](#)  
بالخصوص لم يقصد فيه الا بعض الافراد وبعضها لم يقصد لا تناولا ولا حكما. بل المراد فيه البعض فقط في الاستعمال والحكم مع  
قوله الذين قال لهم الناس اي نوعين فنادته الملائكة اي جبريل. الاول اريدت فيه الافراد كلا استعمالا لا حكم والثاني لم يرد والثاني لم  
لم يرد فيه - [01:20:35](#)

الا البعض استعمال والثاني يعزل المجاز جناولك للاصل وفرع منه يعني ان الثانية من القسمين وهو العام المراد بخصوص مجازا  
جسما يعني بلا خلاف لانه من اطلاق الكل واردة البعض وعلاقة الكلية والجزئية من علاقات المجال المرسل كما هو معروف عند  
البيانين - [01:20:55](#)

العام المراد به الخصوص على هذا المجال المرسل. وقوله وذاك للاصل وفرعه مما يعني ان العام المخصص يجمع للاصل في قول  
وللفرع في قول ومراه من اصل الحقيقة وبالفرع المجازي. والمعنى ان العام المخصص قيل انه حقيقة في الباقي بعد التخصيص -  
[01:21:15](#)

من قال من اول الشرك والفخر الراسي والحنابلة وكثير من الحنفية واكثر الشافعية وبعض المالكية. وممن قال بالثاني ابن الحاجب  
والبيضاوي والصفى الهندي والكمال ابنهما وحجة من قال انه حقيقة في الباقي بعد التخصيص ان تناول اللفظ للبعض الباقي بعد ان  
تكتسب - [01:21:35](#)

له بلا تخصيص وذلك التناول الحقيقي فليكن هذا فليكن هذا التناول حقيقيا. واضح؟ اذا قال لك هو الأصل في المثال لي مثلنا في  
الأصل كيدخلو فيه دوك التمنية مازال داخلين فيه دوك التمنية بحال التناول بعد التخصيص وداخل التخصيص اللفظ كان يطلق على  
هادوك الثمانية مع الإثنين - [01:21:55](#)

صار يطلق عليه ما دون مثله ولخرين غادي يردوا عليهم غيقولوا ليهم الشيء ما عدا غيره غيره لا مع غيره الشيء مع غيره غير قولنا مع  
غيرك قالك تمنيا مع جوج ماشي هو ما تمنيا بوحدوم تمنيا ملي كانوا مع جوج كان حقيقة ملي ولاو بوحدوم دون الاثنين اش؟ ولا  
ما جاش - [01:22:15](#)

واجاب القائلون بانه في الباقي بانه كان يتناوله مع غيرها. الان يتناوله وحده غيره لان حيد الفاصل لا انا ذكرتها باش نبذل لا الشيء  
لأن الشيء مع غيره غيره لا مع غيره - [01:22:35](#)

واش واضح المعنى؟ الشيء لان الشيء مع غيره ثمانية مع الاثنين بعض الافراد مع البعض المخرجة غيره يعني خلافه اي خلافه لا مع  
غيره الفرق بينهما تمنية كانوا مع هو بوحدوم فملي كانوا مع جوج كان عام لي ولاو بوحدوم اش؟ وهذا - [01:22:55](#)

نفسه يقال في العام المراد به الخصوص واحد الا كان مع جميع الافراد ماشي بحال الى كان بوحدو زيد لان الشيء مع لان مع غيره  
غيره لا مع غيره. وحجتهم لانه ان اللفظ عام والحكم قاصر على البعض. فعرف ان اللفظ اطلق على غير مدلوله - [01:23:15](#)  
لغوي فهو ممتاز اذا فقالوا مجاز لاستعماله في في غير بعض ما وضع له يعني استعمال غير في البعض ولم يستعمل في في الغير  
الآخر لاستعماله في غير بعض ما وضع له اولاً. والتناول لهذا البعض انما - [01:23:35](#)

كان حقيقيا على مذهب البعض الأولي لمصاحبتة للبعض الآخر. اذا هؤلاء اللي قالوا ما جاش قال لك امتى كان التناول لهذا البعض  
حقيقة؟ ملي كان مع غيره مع البعض الآخر ولكن ملي ولي بوحدو لا واجيب بان اللفظ اطلق على - [01:23:55](#)

لغوي ولكن المخصص اخرج بعد ما دل عليه العموم كما تقدم بان كل الافراد مقصود تناول الا حكم في العام الماضي. اذا المسألة فيها  
خلاف يعني اشكال؟ وبين قول وقولات - [01:24:15](#)

القفال رحمه الله فصل بين الجمع وغيره فقال لك اذا كان الجامع العام جمعا او ما في معناه فيجب بقاء على الاقل للجمع اما اذا لم  
يكن جمعا وما في معناه فيجوز ان يبقى طرد واحد فصل اما ابو الحسين المعتزل فمنع مطلقا - [01:24:45](#)

لا يجوز ان يبقى ان يدخل العامة تخصيص الى ان يبقى فرد واحد مطلقا ولو يكون اللفظ دال على العام المفرد يعني قول ابي  
الحسين مقابل لقول الجمهور وقول القفة الواسطة بينهما بين ابي الحسين هل من - [01:25:05](#)

